

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

### وزير التضامن الاجتماعى

### رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى ٢٠٢١/٨/٤ بشأن التعدى الواقع على المحل الكائن بالدور الأرضى

بالعقار المملوك للبنك رقم ٧٩ شارع بدر الدين الوقائى قسم الخليفة محافظة القاهرة

والمتعدى عليه من السيدة / سهير محمد محمد والغير ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

**قـسـسـرـر :****( المادة الأولى )**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على المحل الكائن بالدور الأرضى بالعقار المملوك للبنك رقم ٧٩ شارع بدر الدين الوقائى قسم الخليفة محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيدة / سهير محمد محمد والغير كتركة مخلقة عن المرحومة / ست أبوها إسماعيل محمد المتوفاة دون وارث ظاهر والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة البنك

**نيفين القباج**